

القول للضامن يعني اذا قال الكفيل للمطالب ضمنت لك عن قلادة هذا الماشرد  
فالقول للمطالب لان وقال المطالب هو مال فالتقول للكفيل ويصحب في ذلك  
علي مائة الي بشهر اذا قال الاخذ جالته والفرقة ان الكفيل لم يقر بالثمن  
لادين عليه في الشحيح كما هو مراد بل اقول بمجرد المطالبة بعد الشهر  
المطالب يرضي عليه المطالبة في الحال وهديتك فالتقول له والمقر اقربا  
الذي هو ثم اذني حقا لنفسه وهو تأخير المطالبة الي شهر فلا يقبل قوله  
بلا بينة لا يرخد ضامن الذرك اذا استحق المبيع قبل القبض على المبيع  
بالثمن لانه المبيع لا ينتقل بجزء الاستحقاق ما لم يقبل الثمن على المبيع فلا  
يجب رد الثمن على الاصيل فلا يجب على الكفيل قال لا خفا سلك هذا الطريق  
فانه امن فمسلك فاخذوا ما له لم يضمن ولو قال ان كان مخرفا واخذ  
مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بما لها من وصار للاصيل ان المخرف انما  
يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة ارضى الفاضلة سلا  
للمرور وشا حتى لو قال الخليا لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدار فعملها  
في الدار فذهب من ثمنه ما كان فيه الماء والطحان كان ما لم يضمن لانه  
صار غار في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لانه ثمة ما ضمن السلامة حكم  
العقد وهما العقد يقتضي السلامة كذا في العمادية **فصل** لهما دينا  
علي احد فكل واحدهما لصاحبه بنصيبه لم يجز يعني اذا كفل احد الشريكين  
لصاحبه بنصيبه من الدين لم يجز لانه لو انصرف الي نصيبه يكره فتمت  
الدين وهو باطل ولو انصرف الي الشايع يكرهه ضامنا لنفسه فله في  
حكم الضمان انه يستحق الاداء بعقد فاسد كما انه لو ارضى شريكه بان  
لانه التبع لا يتم الا بالتبني وبه يصير عينا ويمين نصيب شريكه بعقد  
عينا بفعله كذا في العجيب بشرحها مع الكبير وعليها دين الاخذ بان اشتيا  
عربا بالف وكفل كل من الاخذ جاز لعدم المنع ولم يرجع على شريكه الا اذا

اذني

اذني واخذني علي نصف لانه كلاهما اصل في النصف وكفيل في النصف فاذني  
ينصرف الي ما عليه اصالته اذ لا معاوضة بين ما عليه اصالته وبين ما عليه  
كفاله لانه الاول دين ومطالبة واذا في مطالبة فقط واذا الثاني  
فينصرف الي ما عليه كفاله لانه لا يوقع في النصف عن صاحبه كما لو  
انه يرجع عليه بان يجعل المؤذي عنه لانه المؤذي نا فيه واذا نا فيه  
كادائه فيؤذي الي الدوم كذا بشرح عن رجل بالتعاقب وكفل كل به  
اي بذلك الشيء عن الاخر بامره يعني اذا كان علي رجل الم درهم مثلا  
كفله عنه رجلا كل منهما يجبره علي الاخذ ثم كفل كل منهما عن صاحبه  
بما اذنه باكتفاله او كفا لانه بالكفيل جائز في اذني اي احدهما يرجع  
بنصفه علي شريكه ثم يرجع ان علي الاصيل او يرجع هو بالكل علي الاصيل  
لانه ما عليهما مسئلة بلا ترجيح اذا لكل كفا لانه فيك المذني شايئا  
بينهما فيرجع بنصفه علي شريكه اذ لا يرضي الي الدوم هذا اذا كفل كل  
منهما عن صاحبه بالجمع وانما اذا كفل كل منهما بالنصف ثم كفل كل عن  
صاحبه فيؤذي كما قبلها اي كالمسئلة الاولى في الرجوع حتى لا يرجع علي  
شريكه بما اذني ما لم يرد علي النصفه اذ لو كفل عن الاصيل بالجمع معا  
ثم كفل كل عن صاحبه لانه الدين ينقسم عليهما بنصفين فلا يكره كفا  
عن الاصيل بالجمع او كفل كل به اي بالجمع متعاقبا ثم كفل كل عن صاحبه  
بالنصف لما ذكره وادب ابا المطالب احدهما اخذ الاخر كفا لانه انما  
الكفيل لا يرضى بركة الاصيل فبقي المال كله علي الاصيل والاخر كفيل  
عنه بركة فبنا حقه اذ في الفاضل اي الشريك كما يشهد فاضله اخذ  
القديم ايا شيا بكل الدين لانه كلاهما كفيل عن الاخر كما سياتي في الآ  
القديم كذا ولا يرجع حتى يرضي اكثر من النصف لما ذكره كفا لانه الاصل  
كانت يرضيه بعقد باه قال كما يتبعها بالف الي مسئلة مثلا وكفل كل

اذني